

الفروع

باب تصحيح المسائل

والمناسخات وقسم التركات

إذا انكسر سهم فريق عليه، ضربت عدده، إن باين سهامه أو وفقه لها في المسألة، وعولها إن عالت، ويصير لواحد منهم ما كان لجماعتهم، أو وفقه .
 وإن انكسر على فريقين فأكثر، ضربت أحد المتماثلين، كثلاثة وثلاثة .
 أو أكثر المتناسين بأن كان^(١) الأقل جزءاً^(٢) من الأكثر، كنصفه، أو وفقهما . أو بعض المباين في بعضه إلى آخره، ووفق المتوافقين، كستة وثمانية عشر في كل الآخر . ثم وفقهما فيما بقي، ثم في المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ، فمنه تصح، ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، وهو المسمى جزء السهم، فما بلغ، فله، إن كان واحداً، وتقسمه على الجماعة .

ومتى تباين^(٣) أعداد الرؤوس، أو الرؤوس والسهام، كأربع نسوة، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، سميت صماء . وأربع نسوة، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأبوين، أو لأب، تسمى مسألة الامتحان؛ لأنها تصح من ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين؛ لضرب الأعداد بعضها في بعضها ألفاً ومئتين وستين، ثم في المسألة، وليس في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) في الأصل: «حرا» .

(٣) في الأصل: «باين» .

الفروع الورثة* صنف يبلُغ عددهم عشرة .

فصل

من مات من ورثة ميت قبل قسَم تركته، وورثته كالميت الأول، كعصبة لهما، قسَمتها على من بقي . وإن لم يرث ورثة كل ميت غيره، كإخوة لهم بنون، صَحَّحت الأولى، وقسَمَت سهم الميت الثاني على مسأَلته، وصَحَّحت، كما تقدَّم . وإن لم يرثوا الثاني كإرثهم للأول، صَحَّحت الأولى، وقسَمَت سهم الثاني على مسأَلته، فإن انقسَمَت، صَحَّحتا من الأولى، وإن لم تنقسِم، ضربت مسأَلته، أو وفقها لسهامه في المسأَلَة الأولى، ثم من له من الأولى شيء، مضروب في الثانية، أو وفقها، ومن له من الثانية شيء، مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها؛ فزوجة وبنت وأخ، من ثمانية، ماتت البنت عن عمها وبنت وزوج، فهي من أربعة، وصَحَّحتا من ثمانية .

ولو كانت الزوجة أمًا للبنت الميتة، كانت من اثني عشر، توافق سهامها بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى، أربعة وعشرين، ولو خلقت البنت بنتين، عالت إلى ثلاثة عشر، فتضربها في الأولى؛ لمباينتها لسهامها الأربعة، تكن مئة وأربعة، وتعمل في ميت ثالث فأكثر كعملك في الثاني مع الأول .

واختصارُ المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وليس في الورثة)

أي: الورثة المذكورين في هذه الصورة .

كنصف وخميس، وجزء من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسائل إلى الجزء، الفروع وسهام كل وارث إليه . وإن قيل : أبوان وابتنان، لم يقسم حتى ماتت إحدى البنتين، احتيج إلى السؤال عن الميت الأول^(١)، فإن كان رجلاً، فالأب جد أبو أب وارث في الثانية، وتصحان من أربعة وخمسين . وإن كان امرأة، فهو أبو أم، وتصحان من اثني عشر، وتسمى المأمونية*؛ لأن المأمون سأل يحيى بن أكرم عنها فقال : من الميت الأول؟ فعلم فهمه .

فصل

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، فله من التركة كنسبته، ولو قسمت التركة على المسألة، وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث، خرج حقه، ولو ضربت سهم كل وارث في عدد التركة، أو وفقها، وقسمت المرتفع على المسألة، أو وفقها، خرج حقه .
وإن أردت القسمة على قرابط الدينار^(٢) جعلتها كتركة معلومة،

التصحيح

الحاشية

* قوله : (وتسمى المأمونية) إلى آخره .

هذه المسألة ذكرها هنا، وذكرها^(٣) في آخر الباب الذي قبل هذا؛ لأن لها تعلقاً بكل منهما؛ ففي الباب الأول : ذكر أصلها، وكمل عملها^(٤)؛ ففيها تعلق من جهة التأصيل، ولها تعلق في هذا الباب؛ لأنها من المناسخات، وفيها هنا زيادة ذكر الاحتياج إلى السؤال عن الميت الأول، وهو معظم المقصود، فذكرها ثانية فيه زيادة فائدة مقصودة .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط) : «الدينار» .

(٣) في (د) : «ذكر» .

(٤) في (ق) : «عليها» .

الفروع وعملت كما تقدّم .

وتجمعُ السهام من العقار، كثلثٍ وربيعٍ من قراريط الدينار^(١) وتقسمُها كما تقدّم . وإن شئت، أخذتها من مخرجها، وقسمتها على المسألة، فإن لم تنقسم وافقتَ بينها وبين المسألة، ثم ضربت المسألة، أو وفّقها في مخرج سهام العقار، ثم من له شيء من المسألة، يضربُ في السهام الموروثة، من العقار، أو وفّقها، فما بلغ، فانسُبه من مبلغِ سهام العقار، ومن له شيء من تركة الميت، يضربُ في مسألته، أو وفّقها، فإن أخذ بعضهم بإرثه نقداً معلوماً قسمته على سهامه، وضربت الخارج في المسألة، فهو التركة .

ولك ضربُ ما أخذ في المسألة، وقسمته على سهام الزوج*، تخرجُ التركة^(٢) .

تنبيهات:

التصحیح

(☆) الأول: قوله في النسبة بعد الفصل الثاني: (ولك ضربُ ما أخذ في المسألة، وقسمته على سهام الزوج، تخرجُ التركة) انتهى . في هذا الكلام نظرٌ ظاهر^(٣) والصواب أن يقال: وقسمته على سهام الآخذ، وعلى سهامه؛ إذ المسألة قد يكون فيها زوج، وقد لا يكون، وسبب ذلك - والله أعلم - أنه تبعَ صاحب «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤) في ذلك،

الحاشية * قوله: (وقسمته على سهام الزوج) .

كذا وقع . لعلّه: على سهاميه، بحذف الزوج؛ لأنّه أوضح وأقربُ إلى المساق؛ لأنه لم يتقدّم للزوج ذكرٌ . وسببُ ذكره أن «شرح المقنع» صورَ صورةً فيها زوج، فتبعه هنا في اللفظ، ولم يذكر الصورة التي فيها ذكرُ الزوج، فكان اللائقُ عدمُ ذكرِ الزوج .

(١) في (ط): «الدينار» .

(٢) ليست في (ج) .

(٣) ٤٧/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥٠-١٥١ .

ولك ضربه في/ سهام بقية الورثة^(١) وقسمته على سهامه^(٢) وإن أخذ ٨٩/٢
عَرَضاً*، فطريقُ قيمته قسمةُ النقدِ على سهامِ بقيةِ الورثة^(٣) فتضربُ الخارجُ الفروع
على سهامِ الآخذِ* من سهامِ البقية، فحُذَّ بالنسبةِ من النقدِ . وإن أخذَ عَرَضاً
ونقدًا، فألْقِ النقدَ من النقدِ، واضربْ سهامَه في البقية، واقسمه على بقيةِ
المسألة، فالخارجُ حقُّه، فألْقِ النقدَ منه، والبقيةُ قيمته .

لكن صاحب «المغني» و«الشرح» صَوَّرا صورةَ فيها زوجٌ، وأعطى الزوجَ في عملِ التصحيح
المسألةَ على الطريقِ الثلاثة، والمصنف لم يذكرْ إلا قاعدةَ كليةً، سواء كان فيها زوجٌ أو
زوجةٌ أو غيرهما، فكلامُ المصنفِ فيه سهوٌ، والله أعلم .

(٢) الثاني: قوله: (ولك ضربه) أي: ضرب ما أخذ (في سهام بقية الورثة،
وقسمته على سهامه) انتهى . لم يظهر من هذا الكلام حكمٌ، واعلم أن في كلام المصنف
نقصاً، وصوابه أن يقال - بعد قوله: (وقسمته على سهامه)-: فما خرَجَ، فهو باقي التركة
وقد ذكرَ مثلَ ذلك في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣) وهو أصحُّ، ولا يصحُّ الكلامُ إلا به .

الحاشية

* قوله: (وإن أخذَ عرضاً) إلى آخره .

فإذا كان زوجٌ وثلاثةُ بنين، فأخذَ الزوجُ ثوباً، وباقي التركة ستون ديناراً فتقسمُ الستين على سهامِ بقيةِ
الورثة، وهي سهامُ البنين، وهي ثلاثة، يكونُ الخارجُ لكلِّ سهمٍ عشرين، فتضربُ ذلك الخارجُ،
وهو العشرون، في سهامِ الآخذِ، وهو الزوجُ، وما أخذَه أحدٌ فتضربُ عشرين في أحدٍ، تكونُ
عشرين، فحُذَّ للثوبِ بنسبتهِ من النقدِ، أي: اجعلْ قيمته من النقدِ مثل تلك النسبة، وهي عشرون .

* قوله: (فتضربُ الخارجُ على سهامِ الآخذِ) .

«على» هنا بمعنى «في» . ووجدتُ في نسخة (في)^(٤)، وهي أظهرُ . وقوله: في سهامِ بقيةِ الورثة،

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٧/٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥٠-١٥١ .

(٤) ليست في (ق) .

الفروع ومن قال: إنما يرثني أربعة بنين؛ للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ منهم بعدما أخذ خمس الباقي*، فتركته ستة عشر ديناراً^(١).

ولو قال - لمن قال^(٢): أوصي - : إنما يرثني امرأتاك، وجدتك، وأختاك، وعمتك، وخالتك . فقد نكح كلّ منهما جدتي^(٣) الآخر؛ أمّ أمه

التصحيح (١) الثالث: قوله: (ولو قال: إنما يرثني أربعة بنين؛ للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ منهم بعدما أخذ خمس الباقي، فتركته ستة عشر ديناراً) انتهى . فقوله: (ولكلّ منهم بعدما أخذ خمس الباقي) سهو، فإن الأكبر إذا أخذ ديناراً وخمس الباقي، يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثاني دينارين وخمس الباقي، يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثالث ثلاثة وخمس الباقي، يكون قد أخذ أربعة^(٣) فلم يبق إلا أربعة^(٢) وهي نصيب الرابع، فما أخذ إلا الباقي، لا غير، وكلامه يشمل الرابع وليس الأمر كذلك، فصوابه أن يقال: ولكلّ منهم بعدما أخذ خمس الباقي، إلا الرابع، فإن له الباقي . والظاهر أنه سقط من الكاتب . والله أعلم . وليس في باب ذوي الأرحام شيء مما نحن بصدده .

الحاشية متعلّق بالخارج . (وفي سهام الآخذ): متعلّق بقوله: (تضرب) والتقدير: فتضرب الخارج من سهام بقية الورثة، في سهام الآخذ . ولو أتى بهذه العبارة، كان أظهر .

* قوله: (ومن قال: إنما يرثني أربعة بنين، للأكبر ديناراً، وللثاني ديناران، وللثالث ثلاثة، وللرابع أربعة، ولكلّ واحد منهما بعدما أخذ خمس الباقي) .

إنما يصحّ ذلك إذا أخذ كلّ واحد من الثلاثة ما ذكره، ويفضل للرابع الأربعة فقط، فيكون للأكبر ديناراً وخمس الباقي، وهو ثلاثة . وللثاني ديناران وخمس الباقي، وهو اثنان . وللثالث ثلاثة وخمس الباقي، وهو واحد . ويبقى أربعة، للرابع .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في الأصل: «جدة» .

(٣-٣) ليست في (ط) .

وأمّ أبيه، فأولّد المريض كلّاً منهما بنتين، فهما من أمّ أبٍ الصحيح عمّتا الفروع الصحيح، ومن أمّ أمّه خالتاه، وقد كان أبوالمريض نكح أمّ الصحيح، فأولّدها بنتين، وتصحّ من ثمانية وأربعين .

قال أحمد في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨]:
وذلك إذا قسّم القوم الميراث، فقال حطّان بن عبد الله: قسّم لي أبو موسى بهذه الآية، وفعل ذلك غيره . قال: فدلّ ذلك على أنها محكمة . وقال ابن المسيب: إنها منسوخة؛ كانت قبل الفرائض . ونقل ابن منصور أنه ذكر هذه الآية، فقال: قال أبو موسى: أطعم منها^(١)، وعبد الرحمن بن أبي بكر*^(٢) . وذكر القاضي وغيره أن هذا مستحب، وأنه عام في الأموال، واحتجّ بأن محمد بن الحكم سأل أحمد عنها، فقال: أذهب إلى حديث أبي موسى؛ يعطى قرابة الميت من حضر القسمة*، وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث، اقتسمه ببقية الورثة ويوقف سهمه . قاله أحمد رضي الله عنه .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (قال أبو موسى: أطعم منها . وعبد الرحمن بن أبي بكر)

يحتمل أن يكون قال ذلك .

* قوله: (يعطى قرابة الميت من حضر القسمة) .

من حضر: بدل من (قرابة) والمعنى: يعطى من حضر القسمة من قرابة الميت .

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٤/١١ - ١٩٥، وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٧/٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٥/١١ .